بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا كتاب فتح القريب المجيب
المسمى بالتقريب لشيخ الاسلام والمسلمين
شمس الدين ابن عبد الله
محمد بن قاسم الغزي
اسكنه الله فسيح الجنان
بجاه سيد ولد عدنان

م
١٤٧١
ع ٦٤ ١٢٨
فقه شافعي

ونفع هذا الكتاب على طلبة العلم صاحبه الفقير الدعاء الشيخ حسن
العواوي بجعل قبره كبقاء الزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد
ابن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله
شكرا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء
مجاب واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق
من اراد من عباده للدين علي وفق مراده واصلي واسلم علي
افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلي اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد هذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين
لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب وسميته ايضا
بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني سقي الله ثراه صيب الرحمة والرضوان
واسكنه اعلي فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدئ كتابي هذا والاسم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء على الله تعالى بالجميل علي
جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال
ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وصلي الله وسلم علي سيدنا

محمد

محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان
لم يؤمر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعني ينشئ الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف المعين
والنبي بدل منه او عطف بيان عليه وعلي اله الطاهرين هم كما
قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع
من قوله تعالي ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته جمع صاحب
الشيء وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤل
في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع
صديق وقوله حفظهم الله تعالي جملة دعائية ان اجعل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام الاعظم المجتهد
ناصر السنة والدين ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب
سنة اربعة ومائتين ووصف المصنف مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
مترادفان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب علي
المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل علي المبتدئ حفظه
اي استحضاره علي ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه
اي المختصر من التنبيهات للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الي سؤاله في ذلك طالبا للثواب من الله جزاء

على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله تعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب وهو ضد الخطأ انه
تعالى على ما يشاء اي يريد قديرا اي قادرا وبعباده لطيفا
خبيرا باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور مشكلا تها
ويطلق ايضا بمعنى الرفيق بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول
ويقال خبرت الشيء اخبره فانا خبير اي علمته قال المصنف رحمه
الله تعالى كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام واما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل
ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة
للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل
منها وهو المطر وماء البحر اي الملح وماء النهر اي الحلو وماء
البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع بهذه
السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض على اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كماء البئر في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر
مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر

حار

حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا
برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه
بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم الماء المتغير احد
اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان
التغير او تقديريا كان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته
كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الماء في صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره
فلا يسلب طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز بقوله
خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا ينفك الماء
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس اي
متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت فيه
نجاسة تغيرا او لا وهو اي والحال انه ماء دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند
قتلها وشق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره
وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
المائع ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان

كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ
وما لا يطهر وجلود الميتة كلها بالدباغ سوى في ذلك
ما كول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد
مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعصف ولو كان الحريف
نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا
يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن امه ميتا
لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة
في البسوط ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
اي فان شعره طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل لرجل او امراة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب
ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من
غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب
او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار

ويجوز

ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة من
الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة
فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما
ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك وغيره والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا ونفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم تغيرا زم كاكل
ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند
القيام اي الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا ونفلا وبدا كذا ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو مذكور في المطولات كقراءة القرآن
واصفرار الاسنان وبين ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه
وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كرسي
اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو
في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو
اسم لما يتوضا به ويستعمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض
الوضوء ستة اشياء احدها النية وحقيقتها

ذلك المقر فيتعلق الاخبار به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه
عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في
التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو لغة مأخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك
عند آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز
الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما
تصرف منهما كانت عتيقا او محررا ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى
نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما مال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معسرا كان البعض او لا واذا اعتق
وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق
جميعه وهو موسر بباقيه سري العتق الى باقيه اي العبد
او سري الى ما يسر به من نصيب شريكه على الصحيح ويقع
السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
مسكن يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه

يوم

يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق
عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد
من عفو العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل
الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته المفضين بانفسهم
لا كبنت معتقه واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه
مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث اي بالنسب فان الاخ
والجد شريكان ولا يرث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل
في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله ومن اي والسيد
اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاة اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان
خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدره ما خرج ان لم يجز
الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية ايضا مع
النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان
يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك بهبة بعد قبضها او جعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ملكه

لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ تكون اكساب المدبر للسيد وان
قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ حكم المدبر في حياة
سيده حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالصاغة وهي لغة ما يخوذة
من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم
وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فاكثر
والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل
منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب ما يوفي
به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم مؤجل
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم منجما الى اجل معلوم اقله نجمان فتقول السيد
في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم
دينار فاذا ادیت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فلس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة
عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة فله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المصنف متى شاء ان له اختيار الفسخ اما
الكتابة الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء وايجار
ونحو ذلك

ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة
عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما ايسارا
يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزاء معلوما من مال الكتابة ولكن
الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد العقد الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد و
اذا اصاب اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته
ولو كانت حائضا او محرما له او متزوجة او لم يصبها ولكن
استدخلت ذكره او ماؤه المحترم فوضعت حيا او
ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما ايتبين فيه شيء
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد اولا قل الخبرة من القاءة وبيت يوضعها
ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا محرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا
وتزوجها بغير اذنها الا ان كان السيد كافرا وهي
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له

عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون
التي على السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المتولدة
من غيره اي غير السيد ان ولدت بعد استيلاد ها ولدا من
زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد
يعتق بموته ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح
او زنا واحبلها فالولد منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بحرية امة فاولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة غيره بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ
مع النكاح السابق وصارت ام ولد له بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في
المذهب والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف
رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من
النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وقد
اخر شرح الكتاب غاية الاختصار بلا اضطراب فالحمد لربنا
المنعم الوهاب وقد اتفق عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان
لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول ممن اطلع فيه على الفوائد من
جاء بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله
بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنات ونال
الله الكريم الجنات المؤدي الى الاسلام والانجاب بحاه نبيه

سيد

سيد الرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد
لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة
والسلام على سيدنا محمد اشرف الانام وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين ورضي الله عن اصحاب
رسول الله اجمعين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ
من كتابة هذا الشرح المبارك في يوم الجمعة المبارك الموافق
سنة وعشرين يوما خلت من شهر محرم سنة الف ومائتين
وثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
وازكى التحية بقلم كاتبه الفقير احمد بن محمد بن احمد عبد
المتعال غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب

١٣٠٣ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سماه الفقير

٢٦ محرم وعلى اله وصحبه وسلم احمد عبد المتعال

مع عنه

نهاية المخطوطة